

او المثل بتاديلها وتاوها من اجل ما يتبين من قوله ان يتبين علمه من با ظهوره الاستحالة في
 الشار او في التناهي وربما يتعطف للاستحالة بحسب ما انتهى اليه علمه طارنا صحة فان يقال ان
 طرح منه سبعة الدرهم فيقضى كم هو عرفيا فثبت الجوهل وخرج منه سبعة الدرهم وعادك بالباقي
 وهو ستة اسلج من درهمان العشرة واجاب بانه تسعة وثلاث ذاهلا عن ان سبعة يجب ان يكون
 الفرض درهمين ليصح استناد الدرهم منه وان سبعة ما هاب به اقل من درهمين وان يقال له اشرح
 شيئا لا عشرة دراهم من عشرة دراهم الا شيئا فيسلك الطريق في طرح ذب الاستناد من ذب الاستناد
 ويجب بيان الباقي عشرون الا شيئا طارنا صحة علمه ذاهلا عن امرين احدهما ما قدمناه من ان
 الشيء المشترك بين الخطين او المال او غيره لا يراى يكون مقدارهما واحدا والآخران الشيء المطروح منه
 عشرة يجب ان يكون اكثر من عشرة ليصح استنادهما من وان الشيء المشترك من العشرة يجب ان يكون
 اقل منها ومثلها ما يظهر استحالة في التناهي ان يقال له مال طبع نصفه العشرة دراهم من
 ثلثة فتمسكوا بمعمل الجوهل شيئا وطرح نصف العشرة دراهم من ثلثة ونفاد العشرة باين
 وهو عشرة الاعداد شيئا ويجيب ويقابل منه في سدس شيئا وعشرة دراهم لا تعرف شيئا فظهر
 حسب الاستحالة ورباط الفاضل المسئلة مستحيلة فكلت نفس الوصول الى موعدها
 طالما في بلوغه حقا ان القيمة سبب الخن في تقسيم اولى القواعد ورباطها ايضا فكلت مستحيلة
 وروايت جملة بدون الفضل في صلته الحساب اذا اورد عليهم مسئلة صا حيزيون باستحالتها
 وقد اوردت ويماثل تحضف فيهم انه وحيد في هذا الفن مستحيلة من مسائل الصم وهي مال ضرب
 في نصفه بلع ستة فعمل فيها اربعا اهل بلع قال هذه المسئلة مستحيلة ومحل ذلك الشئ الثاني
 ان يكون في المسئلة ثلاث معلومات فضاء او العلم ضربان معلوم الكمية كعشرة ومعلوم الكيفية
 لزيادة نصف العدد عليه مثلا او نقصانه منه او ضربه في معلوم او قسمته على معلوم او تزييمه او يزداد
 فيلكه مال زيد عليه نصفه فبلغ عشرة فالزيادة والنصف كيفيان معلومان والمستند كية معلومة
 فهذه ثلاث معلومات فلا يقبل مال يبلغ بالزيادة عشرة كم هو هذا السؤال غير ممكن فيسبح في جواب
 حصل مما سبق ومن هذا القبيل ان يقال ما له ذب اضعافه او حذوه فبلغ عشرة فهذا وان كان فيه ثلاثة
 امور معلومة الا ان قدر الاضغان واخذ من الجوهل الثالث ان يكون بين المعلم المخر وصت

بين

وبين الجوهل المطلوب ارشاده ووصيه بحيث يتوصل اليه فلو قيل مال زيد فتمت بل سبعة وعشرون
 كم هو هذا وان ذكر فيه ثلاثة اعداد معلومة كانه ليس منها درهمين الجوهل ارشاده وان ذلك الحسب
 الثالث في معطيات المسائل اعلم ان كل مسئلة تدور عليك وقد نزل فيها الشروط المذكورة
 فلما فيها من علم علمه وتكلم به ونهت اليه فخذ ثلاثة او اربعا فالحكم عليه اما مقدار واحد او اكثر
 والمقدر الواحد اما جوهل او معلوم والحكم به وقد يكون زيادة وقد يكون نقصانا وقد يكون ضربا وقد
 يكون قسمه وقد يكون مرتبا من اثنين منها او من ثلاثة او من اربعة فخذ اربعة عشر فمعا اربعة وعشرون
 وستة تمانية وثلاثة وثلاثة وثلاثة وقسم رباي وقد يصرف في السؤال يعني من هذه الاقسام يتذكر في
 ما رجع اليها كالمسائل اليه والسما والاهارة والحاجة ومسائل البرود الثاني ومسائل الليل والليالي
 والظهور كغالب مسائل الصبا والازار بالذين وقد ذلك من المسائل الدورية كالمسئلة والحق والمجاهد
 في البيع والشراء والسلم والائتانه والعيان والشفعة والصدقة والخطب والكتابة والحجاية ومسائل
 الانتحاب والركبات المعهولة والمنتهب اليه اما كية معلومة او كيفية معلومة فاذا قيل مال زيد يعلم ان
 من اخراجه او من اتمام او من اجزائه وامثاله فعمله عشرة كم فالحكم عليه في لفظ السائل هو قوله مال
 وهو مقدار واحد مجبول والحكم به هو قوله زيد عليه كذا او المنتهب اليه هو قوله فبلغ عشرة والعشرة
 كية معلومة ولو قيل مال زيد عليه كذا اثنان مجبور او ضرب في كذا اثنان كالمجاهل مثل المال الاول
 او مثل كذا اثنان اضعافه او من اجزائه او من بلعها فانتهب اليه في هذه المسئلة كية معلومة ولو قيل
 عشرة تمت تقسيمه وحسب لانه في نفسه وطرح اقل الحاصلين من اثنان في ثلثة فالحكم عليه
 العشرة وهو مقدار واحد معلوم وقوله من ثلثة هو المنتهب اليه وهو كية وهو معلومة وقوله
 فتمت تقسيمه في اثنان هو الحكم به فلو قيل ثلثة فتمت تقسيمه فثان مسطحة اسنادا والحضرب سدس
 اضعافها في اربعة في المنتهب اليه كية معلومة وهي مساواة مسطحة العتقين لضرب ربع اضعافها في
 اربعة وقيل مال اذ انقصت من خمسة بقدر اثنان فبقدر ربع فانتهب اليه كية معلومة ولو قيل
 مالان اذ اوزت بحجمها على برهما كان المبلغ برعيا فالحكم عليه هو قوله مالان وهما مقداران
 مجزولان والمنتهب اليه كية معلومة ولو قيل ثلاثة اموال مختلفة اضعاف الاول في الثاني حصل خمسة
 فاع ضرب الثاني في الثالث حصل عشرة وان ضرب الثالث في الاول حصل خمسة عشر فالحكم عليه

